

9829 - حكم بيع البضاعة قبل تملكها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل انا اعمل بالتجارة وبعض الاحيان يأتي شخص يطلب سلعة معينة وهي غير موجودة عندي فاقول له بانها موجودة ثم اخذ التليفون ابحت في السوق حتى اجدتها ثم اخذها من التاجر الآخر بسعر - 00:00:00 معين على ان اسدد له المبلغ عندما يأخذها الزبون. والان اسأل عن ذلك مأجورين سماحة الشيخ السلعة وحضرتها في محلك ثم ابعثها على الشخص لا بأس لا تبيع حتى تحضرها حتى تستشترها - 00:00:20 احضرها تنقلها الى محلك فاذا اشترى الانسان السلعة من زيد او عمرو ثم نقلها الى محله جازما عليها ثم باعها بعد لا بأس اما ان يبيع والشئ عند غيره لا - 00:00:37 ان الرسول قال لا تعلم ليس عندك لا يبيع الاسلام ليس عنده لكن اذا شراها ذهب وشراها او اذا ضرب بالتلفون وارسلت اليه وجاءت اليه السلعة في محله مشتريا لها ثم باعها بعد ذلك - 00:00:49 فلا بأس - 00:01:02